لما ذهب اليه بعض اهل العلم من اباحة مثل هذا في الارتفاق في المجات الواسعة التي لا يضر
ويقصد بها المواضع التي كانت منها المقوم باعيانهم فصار المباح منها لها لما روي عنها الله في القوم
يبتاعون سلعة من رجل في صفقة فيحط البائع احدهم شيئا او يزيده فهم مشتركون فيه
الزيادة او الحطيطة ان كانت الزيادة بسبب صفقتهم الا ان يعرف من الموهوب او الواهب
صلة او سبب اوجب ذلك انطبقيته وفيه اذا ضيق المجاز دون لقناة او طريق بحوانيت
او مصاطب وتوابيت حتى ضاق الزقاق وعطيت القناة حتى تعطلت من ذهاب الماء فيها
فعند ابن زرب واصحابه تامر من قبلت شهادتهم بحيازة القناة المغطاة وحيازة
[illegible] الطريق فاذا ثبت الحق والحيازة واعذرت الى المجاورين في ذلك فان لم يكن عندهم مدفع
امرت بهدم ما احدث في الطريق وكشف القناة واعادتها الى ما كانت عليه في القديم وفيه
ان قوما من عمال اسجة غصبوا املاكا وثبت ذلك وحيز كما يجب وامرته بالاعتقال للاملاك
وكان بعض الشهادة على قوم اموات فوجب اثبات موتهم وعدة ورثتهم على القائمين فلم يجدوا
لا من يشهد لهم في بعضهم وطال ذلك ومضت به مدد وطعن العمال في شهادة الشهود ومن
سعد بهم ومنهم فقر الموضع وقالوا استخرجنا الى جميعهم وجميع اهل الكور المظالم اللازمة لهم
واقامة الحدود عليهم فادى ذلك الى ان شهدوا علينا بالباطل فهل يقبل هذا الاعذار
منهم ام لا فقال اصبغ بن سعيد الذي جرى به العمل والحكام عليه وهو الواجب ان على من
قام على ميت اثبات وفاته وعدة ورثته فان لم يستطع الا بعد امهال امهلته وبعقل ما قيم فيه
فاذا فان لا طاقة فيه له على ذلك اطلقت العقلة ويكون العقار بيد من الفي في يديه ولم يقض
بتحجير الطالب تكلفه دون ان اتاك شيء نظرت له واما اعذار العمال بقولهم فليس بشيء وهو
مدفع ولو قبل اعذارهم لما قالوا ولم تقبل عليهم شهادة من عمالهم واعوذ بالله لرهب الناس
وذهب باموالهم وعن ابن حارث الذي اقول به ولم يجده ولم يظفر به من ورثة من ورثة
الموتى فسبيله سبيل الغائب يحكم عليه وترجى له الحجة ولا يبطل حقوق الطالبين لعدم اعيان
المطلوبين وذلك بعد الاجتهاد والاعياء في طلبهم ولا ارى استيفا في الاعتقال مدة بعد مدة
الخصومة فقد مضى فيها او ان الخصومة ما يحرك من له حق لو كان حاضرا عالما والمعذر اليه بعد
ثبات الحق انما هو في معنى المدعي المبتدي بالدعوى على خصمه لا ان خصمه ثبت فالاعذار اليه
انما هو اعياء في الاجتهاد في الحكم فاذا ادعى شيئا يرفع ما ثبت عليه فهو مدع ان اثبته وابانه والا
حكم عليه فلذلك رايت حكمه حكم الغائب وما ذكره من العمال من الوجه الذي احتج به في اسقاط
الشهادات فمن اثبتوا على عينه من الشهود او من المطالبين لهم انهم استخرجوا اليه باوهام توجب
العداوة في نفسه خاصة او من يليه فشهادته ولعديله ساقط لظهور عداوته فاما على الجملة
انه كان عاملا لقبض المغارم ويحبس ويؤدب فلا حجة لمن احتج بذلك قلت نزلت بالقيروان
مسالة وهو ان رجلا قدمه الامام لقبض المغارم والبحث عليها بالبلد المذكور فشهد فيه اناس
بانه ومن [illegible] يتوجه تحمل او الادب الشديد في حق [illegible] على عدل الشهود عدول

فاحتج بانه عامل ظالم لهم فلهذا شهدوا عليه وعدلوا فافتيت بما رايته في هذه المسئلة وعرضت
على شيخنا الامام رحمه الله فجوده في طي وفيه قام قوم من اهل اسجة يوثائق تقتضي ان الاملاك
المذكورة فيها لهم فانا وكلا بعض اهل الحرم غصبوها منهم وضموها اليهم وانزلوا فيها ازواجا
منا سفيهم وحيزت الاملاك وثبت وامرت باعتقالها وابقيت الاملاك بيد الذين القيت
الاملاك بايديهم وغصبت لهم فعن اصبغ بن سعيد اذا ثبت غصب الوكلا الاملاك الذين
ينظرون لهم على ما مر فعندي للذين القيت الاملاك بايديهم وغصبت لهم ان كان عندهم
حجة بسبب انفسهم وكلايهم ففيه اجماع على الاعذار الى الوكلا والى من القيت الاملاك بايديهم
حاجة للاعذار للوكلا اذ لم يكن فعلهم لانفسهم كما شهد به عندك وعن ابن زرب الاعذار
واجب على من ثبت عليه الغصب والى من القيت الاملاك بيده فان لم يكن له مدفع وجب
عليه الحكم والتسجيل وانما نفوذ الحكم بغير اعذار لمن اغتصب فليس ذلك بواجب الا ان يكون
غايبا فترجى له الحجة وعن ابن عبد ربه الاعذار الى الوكلا ان سموا باعيانهم والى من القيت
بايديهم وان لم يكن للوكلا باعيانهم فالاعذار الى من غصب ذلك ومن القيت بايديهم ويجزي
ذلك وفيه اثبت بينة ان فلانا غصبه املاكا وقد كانت خرجت من يد هذا الغاصب
ببيع وباعها المشتري من اخر فهل يكون الاعذار الى الغاصب اولا او من المبتاع الاخر التي الاملاك
في يده او الجميع من دارت في يده فاجاب ابن احمد بن بقي بن مخلد بان الاعذار الى المشهود
عليه بالغصب والى الذي الاملاك بيده فواجب ان ظهر عندك انتقال الاملاك الى من
انتقلت اليه بعد خروجها من يد الغاصب فواجب الاعذار الى جميعهم وعن ابن حارث انما
يعذر الى من بيده الاملاك في الشهود وما شهدوا به ولا يسمع من بينة انه اشترى من فلان
لانه لم يسال عن ذلك ولا اعذار اليه فيه انما يقال له ان كان لك مدفع في الشهود او في الشهادات
[illegible] به وتفسير المدفع ما يوجب اسقاط عدالتهم او شهادتهم والمدفع في الشهادة ان تكون
فاسدة او نقصت بوجه من الوجوه الموجبة لذلك فاما ان يكون المدفع انه اشترى من فلان
ولم يسال عن هذا او من سمعه منه اذا اتى به هذا الذي لا بد منه ولا يعرف غيره واذا كان
ذلك فلا يجب الاعذار الى الذين انتقلت بينهم الاملاك وانما الاعذار الى المستحق من بيده
الاملاك قلت فتكون الخصومة معه خاصة وقد نص عليه الشعبي فقال واذا قام
مستحق فانما يطلب المشتري بثمن شيه فاذا اثبت له بالبينة استحقه وحينئذ يرجع
المشتري على البايع ويطلبه لا قبل ذلك انتهى فيكون حينئذ الاعذار للبايع كما كان
للمشتري وهكذا حتى يصل الى الاصل وهذا معنى كلام ابن بقي وان ظهر عندك الى اخره وفي
الحديبية ايضا فيمن اثبت املاكا باسجة وانها لم تخرج عن ملكهم الى ان تسور عليها الوالي واخرجهم
على وجه الظلم ولم يدفع حقا وحيزت الاملاك عنه واعتقلها فذهب الغاصب الى ارادة
توزيعها [illegible] من هذه الاملاك واباه احد القايمين وبقيتهم غابوا فعن ابن زرب لعقال الاملاك
عن التوزيع الا ان تجمع الطالبون [illegible] على ذلك بامر جابر فيقعد [illegible] ذكرهوه ارجوه [illegible]

Copyright © [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)